فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان
الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن ملتحقا بالمبيع بخلاف الثمن وذكر ايضا باع دارا فيها رجل
ساكن باجر بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن كان
هذا امضاء منه للبيع وذكر ايضا لو اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو
ابتداء السكنى بطل خياره وذكر ايضا قاضي ظهير الدين خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى
بعد القسمة كذا ذكر في كتاب القسمة لكن وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى في كتاب البيوع
ذكر السكنى مطلق قال بعض مشايخنا ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما اذا
بان كان المشتري ساكن قبل الشراء باجارة او اعارة لا يسقط خياره كما في القسمة وذكر فيه والمشتري
بشرط الخيار اذا حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا ولو امر الجارية بخبط او دهن او
لبس قلنسوة رضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها حرث مع ما فيها فسقي الحرث او فصل منه شيا او حصد
بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع ليقوم لا يبطل خياره ولو عرضه ليبيع بطل خياره ولو سكن المشتري
الدار يعني ابتداء او سكنها رجل باجر او بغير اجر ورم فيها اشياء او احدث فيها بناء او جصصها او
طينها او هدم منها شيا فهو امضاء للبيع وفي خيار الرؤية لو سكن الساكن باجر تبطل خيار الرؤية
ولو سكن بغير اجر لا تبطل بخلاف خيار الشرط وفي فوايد صاحب المحيط والسكنى في الدار بعد العلم
بالعيب نظير السكنى في خيار الشرط نوع اخر في العيوب من بيوع الذخيرة ولو طحن في الرحى
ليعرف مقدار طحنها بها زيادة على يوم وليلة بطل خياره وما هو دون ذلك لا يبطل خياره
ولو نقص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لا يكون رضا ولو ودجها او بزغها يكون رضا والتوديج
شق الاوداج هذه الجملة في فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو استخدم الخادم مرة او لبس
الثوب مرة او ركب الدابة مرة لا تبطل خيار الشرط وان فعل ذلك مرتين تبطل في فتاوي قاضي خان
وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري راى العبد
يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا فان كان بغير اجر لا يكون رضا لانه بمنزلة الاستخدام الا يرى
انه لو قال له احجمني فحجمه لا يكون رضا قال وفي الاصل اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده
لا يكون رضا لانه استخدام وان ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس تبطل خياره وفي
الاستحسان لا تبطل كذا ذكر قاضي خان رحمه الله وذكر ايضا اذا باع بشرط الخيار ثم وهب الثمن للمشتري
في مدة الخيار او ابراه من الثمن او اشترى من المشتري شيا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته
ويبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولا يصح شراؤه
ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فاوفاه المشتري اياه فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره
وفي باب الخيار من العيون اذا اشترى بشرط الخيار شيا فقبضه او نقد ثمنه لا تبطل بذلك
خياره ولو اشترى شيا ثم راه فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذلك خيار العيب
وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا تبطل خياره ولو كان للمشتري
فابراه البايع من الثمن لا يصح ابراؤه في اجارات طريقة فخر الاسلام البزدوي اذا كان الخيار
للبايع فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو الفضل ان سلمه على وجه الاختبار

لا تبطل

ولو

لا تبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التمليك بطل خياره وفي غريب الرواية باع
شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فابرا المشتري عن الثمن كان نقضا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فبعد الابرا
هو بالخيار بين الرد والاخذ كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وما ذكرنا من قبل انه لا يصح الابراء
كان قول ابي يوسف رحمه الله الاستروشني وفي الاستقصاء عن من باع بشرط الخيار ثم انه حط عن
المشتري شيا من الثمن في مدة الخيار هل تبطل خياره فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي انه يبطل خيا
ره وفي فتاوي قاضي خان رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس فيكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار
ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح وذكر ايضا الشروط في اشترى شيا على انه بالخيار
ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة
على انه بالخيار فحلب لبنها قال ابو يوسف لا تبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك وقال
ابو حنيفة تبطل خياره وفي شرى الجارية اذا دعاها الى الفراش لا تبطل خياره سواء كان الخيار
للبايع او للمشتري وفي فوايد صاحب المحيط باع شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فجز البايع
صوفها في مدة الخيار يكون نقضا اشترى عبدا فلما تم البيع قال البايع للمشتري قد جعلتك
بالخيار ثلثة ايام او شهرا قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلثة ايام
وقال ابو حنيفة يلتحق بالخيار كما قالا وتفسد به العقد فيما اذا شرط اكثر من ثلثة ايام ولو
الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا تفسد العقد عندهما وعند ابي حنيفة
يلتحق به الشرط الفاسد وتفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به في قولهم جميعا
رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة
سقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه
الى البايع وان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها فنقص
الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل اداء عليه من
الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها بعد النقض لاستيفاء ثمنه لانه لما زرعها باذن البايع
صار كانه سلمها الى البايع المشتري بشرط الخيار اذا قال اجزت شراه او شيت اخذه
او رضيت باخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او رغبت او اردت او قال اعجبني او
قال قد وافقني لا تبطل خياره الوكيل بالبيع او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام
او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فمات الوكيل او الوصي او الموكل او
الصغير او الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله
تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال
ابو يوسف تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله ثلاث روايات وتمام هذا نظير في
فتاوي قاضي خان ومسائل اشتراط الخيار لغير العاقد على الاستقصاء في الزيادات باع
دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فساومه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان

يسقط الخيار